واقف ولو جنى رقيق مغصوب فتعلق
برقبته مال فداه الغاصب وجوبا
لحصول الجناية في يده بالاقل من قيمته
والمال الذي وجب بالجناية فان تلف
الجاني في يده اي الغاصب غرمه المالك
اقصى قيمه وللمجني عليه اخذ حقه مما اخذه
المالك لانه بدل الرقبة ثم يرجع المالك
بما اخذه منه على الغاصب لانه اخذ بجناية
في يده وافاد الترتيب بثم انه لو طلب
منه المالك الارش قبل ان ياخذ منه المجني
عليه القيمة لم يجب اليه وبه صرح الامام
لاحتمال الابرا فتحول له مطالبته بالادا كما
يطالب به الضامن المضمون ذكره ابن
الرفعة و بما تقرر علم ما صرح به الاصل
ان للمجني عليه اخذ حقه من الغاصب كما لو

رد الجاني لمالكه فبيع في الجناية فيرجع
المالك بما اخذه المجني عليه على الغاصب
لما مر ولو غصب ارضا فنقل ترابها
بكشطه عن وجهها او حفره رده ان بقي
او مثله ان تلف كما كان قبل النقل من
انبساط او غيره بطلب من مالكها او
لغرضه اي الغاصب وان منعه المالك
من الرد كان دخل الارض نقص يرتفع
بالرد او نقل التراب الى مكان واراد تفريغه
منه فان لم يكن طلب ولا غرض لم يرد لانه
تصرف في ملك الغير بغير اذنه ولا غرض
فلو لم يكن غرض سوى دفع الضمان بتعثر
بالحفرة او نقص الارض ومنعه المالك
من الطم فيهما وابراه من الضمان في الثانية
امتنع عليه الطم واندفع عنه الضمان ولو

Copyright © King Saud University